الأمم المتحدة

A/C.6/68/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٠ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد على أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تسلم بالإسهام الرئيسي لبرنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره لمصلحة المحامين في جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن،

291013 291013 13-53462 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير[1] الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة وبآراء[2] اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، خاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية أو المقترحة، بالرغم من قرارات الجمعية ٦٤/١١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٩٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٩١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٣ قد أُلغيت لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما يقارب عشر سنوات،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بأنه ينبغي تشجيع الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجامعات، والمؤسسات، على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

---

(١) A/68/521.

(٢) A/68/521، الفقرة ٧٣ والفقرات ٧٥-٧٩.

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجامعات، والمؤسسات، وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير[٣] الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بالأنشطة المحددة في تقريره[٤]؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٤ ومنحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين، للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها الاستعداد لتحمل التكلفة الكاملة لتلك المشاركة؛

---

(٣) A/68/521.

(٤) المرجع نفسه.

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يوفر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، وخاصة الفقرة ٧ من منطوقه، الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، ولا سيما تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** صدور موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، ومجموعة قرارات التحكيم الدولي، المجلد ٣٠، والحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر المجلد المقبل من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية التي تتضمن النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

١١ - **ترحب مرة أخرى** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي تضطلع بها، وهو ما عزز كثيرا إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتطلب إتاحة المواد اللازمة لضمان مواصلة هذه المبادرة الناجحة؛

١٢ - **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام[1] وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٣ - **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٤ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال

القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات في تزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية، والدورات الدراسية الإقليمية، وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وتايلند لموافقتهما على استضافة دورتين دراسيتين إقليميتين للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣، ولإثيوبيا وأوروغواي وتايلند لموافقتها على استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا، ولآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وللمرة الأولى منذ ما يقارب العشر سنوات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وتعرب عن تقديرها أيضا لكوستاريكا لإبدائها الاستعداد لاستضافة تلك الدورة الدراسية الإقليمية في عام ٢٠١٥؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي على الإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في مجال القانون الدولي، وهو ما مكن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - **تشجع مرة أخرى** شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء، والجامعات، والمؤسسات الخيرية، وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، فضلا عن الأفراد المهتمين بالأمر، إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء، والمنظمات، والمؤسسات المهتمة، والأفراد المهتمين بالأمر، تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٢٣ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات المهتمة، والأفراد المهتمين بالأمر، على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة هامة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٦ - **تخلص** إلى أن التبرعات لم تثبت أنها طريقة مناسبة لتمويل أنشطة البرنامج المحددة في التقرير وفي قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧[٥]، خاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، بالتالي، إلى توفير المزيد من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لتلك الأنشطة، مع مراعاة ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين[٦]؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

---

(٥) انظر أيضا الفقرة ٣٤ من القرار ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٦) A/68/521، الفقرة ٧٨.